

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التعليق الأتم على بعض إجابات الشيخ الأعظم

• النقطة الأولى: بدايةً سننتقد مقالة الشيخ الأعظم حينما استعرض قرينتين للحمل على الاستحباب:

1. قرينية: «دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها» حيث قد استنبط الشيخ الاستحباب بواسطة مفهوم الشرط - أي دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها - بحيث لو خيف فوت فضيلة المغرب فسترجح المغرب الحاضرة على الفائتة، إذ هذه النكته - وقت الفضيلة - تنسجم مع الحكم الاستحبابي فحسب، فلو لم يخف الفوت فليُصل الفائتة، و حيث إن الإمام قد تحدث حول نسيان العصر و وروده إلى وقت المغرب فبالتالي ستحمل هذه الفقرة على استحباب العدول متعيناً، و لكننا قد أجبناه بأن ظاهرها يرتبط بفترة أجزاء المغرب لا الفضيلة، فقرينة الشيخ مهزوزة.

2. قرينية التعليل: «لأنك لست تخاف فوتها» حيث قد استظهر امتداد وقت القضاء، بينما سيجيب أهل المضايقة بأن التعليل لا يتحدث حول استمرار القضاء و سעתه بل تركّز على ضيق القضاء حتى عقيب شعاع الشمس بحيث لا ينقضي أمد القضاء حتى بعد الطلوع، فهذه النقطة تنسجم مع المضايقة أيضاً. فبالتالي لا قرينية منها للاستحباب.

أجل ربما سيجيب ذوّوا الموسعة بأننا لو استجمعنا روايات الموسعة مع المضايقة لألفينا بأظهرية استحباب العدول من ظهور وجوب، لأنها كالنص الصريح في عدم وجوب العدول، فعلى أساسه سيضمحل وجوب الفورية.

• النقطة الثانية: أساساً إن الشيخ الأعظم قد برّر هذه الرواية المطينية بأنها:

- أولاً: تتمحور حول «الترتيب و العدول» فحسب دون أن تتحدث حول «الفورية الزمنية» فإن مفهوم العدول لا يلازم الفورية بناتاً، و لا نمتلك إجماعاً مركباً بينهما أيضاً.

بيد أن الحق الباهر هو استنباط صاحب الجواهر حيث قد مزج بينهما من البعد الفتوائي بأن كلّ معتقد بالفورية يُفتي بالترتيب و بالعكس، بحيث إننا نستكشف الإجماع المركّب على التلازم تماماً، و أمّا عدد مخالفيه فواحد أو اثنان ليس إلّا، و لهذا لا يمسّه اعتراض الشيخ الأعظم سلفاً، فبالتالي حيث قد تقبلنا هذا الإجماع على الترابط، فنسُحّح دلالة الرواية عبر جادة أخرى.

- ثانياً: إن بضع فقرات الرواية تضادّ الإجماع أيضاً.

و لكننا قد رفضناه بأن القطعة المضادة للإجماع هي التي ستُلغى اعتبارها بحيث لا تضرب اعتبار أساس الرواية أو بقيّة الفقرات و ذلك وفقاً لتبعض الحجّة - المستفاد من كلمات الشيخ الأعظم أيضاً - .

• النّقطة الثّالثة الهامّة في السّاحة هي مسألة «عدول النّيّة إلى عمل آخر تلوّ إتمام العمل» فإنّ الشّيخ الأعظم قد حرّم بطلانه - وفقاً للمشهور السّائد - ولكن يبدو أنّه يحقّ العدول ثبوتياً إذ هذه المسائل تُعدّ «اعتباريّة تشريعيّة» لا تكوينيّة فلسفيّة كي لا يُعقل العدول عقب إتمام العمل - كما زعمه الشّيخ - و لهذا قد خلط بين الأمور التّكوينيّة العقليّة - أي لا ينقلب العمل عمّا وقع عليه - وبين الاعتباريّات التّشريعيّة التي تخضع لتحويل النّيّة حتّى عقب إتمام العمل - ثبوتاً - فلو امتثل الصّلاة قربة إلى الله فأنهاها ثمّ غير النّيّة إلى الصّلاة المسبّقة لساغ ذلك وفقاً للسّعة الوسيعة في اعتبارات الشّريعة، وكذا لو صلّى فأتمّها ثمّ نواها رباضة أو تسليّة لأخلّ بها عرفاً إذ نيّة الصّلاة منوطة بالألّا يُغيرها بالبداء لأنّه سيُضاهي «المرتدّ» تماماً فإنّه لو عبّد الله لسنين طوال ثمّ ارتدّ عنها لأحبّطها بأسرها وفقاً للآيات الكريمة: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [1] حيث تعدّ جليّة ظاهرة بأنّه لم يُصلّ أساساً - من باب الاستكشاف - فبالنّسبة إلى فترة الرواية - فانوها الأولى - مؤيّد لهذه الفكرة الفدّة - أي تقليب النّيّة بعد الإتمام - [2]

فبالنهاية إنّ اعتراض الشّيخ الأعظم منبوذ لأنّه قد أدّرج بعض القواعد الفلسفيّة ضمن الفقه ثمّ واجه هجمات مُشدّدة من قبل ذوي الخبرة و الفنّ، فعبارة الرواية: «إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ فَانَوَّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ» سليمة و مسدّدة إذ تقليب النّيّة إمّا سيُسقط العمل الماضي أو سيُصحّحه تماماً، ففي الحقيقة يُعدّ امتثاله الصّائب مشروطاً بعدم تبديل النّيّة العباديّة إلى الرّياء و المنّ و الأذنيّة... فإنّها ستَمحقّ بُنيان العمل - لا أثره فحسب - حيث يصرّح تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» [3] فالرياء تلوّ العمل سيهدم وفقاً لجَمٍّ من الفقهاء ضمن حاشية العروة.

أجل هذه المقولة جديرة ثبوتياً، و إلّا فإنّ العالم الإنبائي يفتقر إلى دليل خارجي كي يُصحّح العمل الماضي بقلب النّيّة كما في هذه الرواية.

و أمّا الإجماع المدّعى على «لغوّيّة قلب النّيّة بعد الإتمام» فقد انبنى على بُنيان عقليّ - أي الشّيء لا ينقلب عمّا هو عليه - لا على أساس مدرّك روائي، فبالنّسبة إلى لا يُعبأ بهذا الإجماع لأنهم قد خلطوا ما بين التّكوين و التّشريع. [4]

[1] سورة المائدة الآية 5.

[2] و قد ألحّ الأستاذ المبجلّ على هذه المعلومة الحسّاسة ضمن علم الأصول قائلاً: «إنّ المقارنة ما بين التّكوين - العرض - و التّشريع - الحكم - تُعدّ غلطة فادحة تماماً لدى معشر الأصوليين إذ هذه المحاذير تتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستتبعة للعلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بوابتها منفتحة لدى المعتبر كيفما اعتبر، و لهذا قد أكّدنا كراً بأننا نرفض الكبرى المزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يحول حول «نمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يُعتبر كيف شاء بحيث لا تجرّحها أيّة إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالنّسبة إلى، قد ترحّلت خطوات بعض العماليقة حينما أدخل البراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبار الشّرعيّة، إذ نطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يتولّد وفقاً لمشيئة المُعتبر، و لهذا تُعدّ قضيتنا هيّنة في عالم الاعتباريّات، أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلّا أنّ «الحكم المعتبر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمة اللّامعة ستتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما شاكلها إذ الاعتباريّات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستعصية.» (تقريرات الشّيخ جواد الفاضل النّكراني).

[3] سورة البقرة الآية 264. و كذا قد هتفّ تعالى قائلاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» (سورة محمّد الآية 33)

[4] و لكن نلاحظ على الأستاذ الكريم بأنّ هذا الإجماع قد انبثق عن ارتكاز تعبدّي بين الفقهاء لا عن القاعدة العقليّة المذكورة و لهذا ترى الفقهاء لم يستذكروا منشأ هذا الإجماع بأنّه نابع عن هذه القاعدة الفلسفيّة بل تُعدّ هذه المسألة مسلّمة و مرتكزة لديهم تماماً.

